

التوظيف الأمثل للفتوى

The Optimal Utilization of Fatwas

أ.د أحمد ياسين القزالة*

Prof. Ahmad Yassin algarallah

عميد كلية الشريعة سابقا في جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، alosool@yahoo.com

تاريخ النشر: 2026/06/15

تاريخ القبول: 2026/06/03

تاریخ الاستلام: 2026/03/20

ملخص:

للفتوى أهمية كبيرة في المجتمعات الإسلامية حيث يقع على عاتقها بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه، فوظيفتها الأساسية هي: بيان الحكم الشرعي للمستفتي بأسلوب واضح ولغة جلية، وهي بهذا الاعتبار تعتبر من الفروض الكفائية الواجبة على الأمة الإسلامية، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين، ولا تقتصر وظيفة الفتوى على بيان الحكم الشرعي، بل يمكن لها أن تؤدي وظائف متعددة في داخل المجتمع، ومن ذلك تثقيف المجتمع والمحافظة على استقراره ونسيجه الاجتماعي، كما أن لها دوراً في تثبيت الدفاع الاجتماعي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وقد سعت الورقة للإجابة لبيان ذلك فهي تهدف لبيان الوظائف التبعية التي تؤديها الفتوى في السياق الاجتماعي، وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والاستنباطي، وتوصلت إلى أن الفتوى إذا ما أحسن استثمارها، فإنها تؤدي وظائف متعددة تساعد المستفي والمجتمع على زيادة المصالح والتقليل من المفاسد.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، المفتي، الاجتهاد، وظائف الفتوى.

Abstract:

Fatwa holds immense significance in Islamic societies, as it bears the responsibility of clarifying the Sharia (Islamic legal) ruling for those who seek it. Its primary function is to elucidate the Sharia ruling to the enquirer in a clear style and lucid language.

* المؤلف المرسل.

In this regard, it is considered a communal obligation (Fard Kifayah) incumbent upon the Muslim Ummah (community); if fulfilled by some, the sin is lifted from the rest.

The role of Fatwa, however, is not confined to clarifying Sharia rulings. Rather, it can perform multiple functions within society, including educating the community and maintaining its stability and social fabric. Furthermore, it plays a vital role in reinforcing social defense and achieving social solidarity.

This paper seeks to demonstrate this by aiming to clarify the subsidiary functions that Fatwa performs within a social context. Relying on both descriptive and deductive methodologies, the study concludes that when Fatwa is optimally utilized, it serves multiple functions that assist both the enquirer and society in maximizing benefits and minimizing harms.

Keywords: Fatwa, Mufti, Ijtihad (Independent Juristic Reasoning), Functions of Fatwa.

● مقدمة

الفتوى سلاح ذو حدين يمكنها أن تحفظ للمجتمع تماسكه وتعمل على تقدمه وازدهاره وتؤدي إلى رفعة وسموه إذا ما أحسن صناعتها وتسويقها، وفي الوقت ذاته قد تؤدي إلى تقهقره وتخلفه وتعمل على خلخلة نسيجه الاجتماعي وإضعاف وحدته الوطنية إذا ما أسيء صناعتها وإخراجها، لذلك جاءت هذه الدراسة التي تهدف إلى توظيف الفتوى التوظيف الأمثل واستثمار طاقاتها في تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد .

مشكلة الدراسة

سعت هذه الورقة للإجابة عن سؤال محدد، وهو كيف يمكن استثمار الفتوى وتوظيفها لتحقيق الأغراض أغراض تربوية واجتماعية متعددة؟

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهجين هما:

المنهج الوصفي، وذلك ببيان واقع الفتوى في الدراسات الإسلامية.

المنهج الاستنباطي، بالوصول بالكليات إلى جزئيات المتعلقة الفتوى.

الدراسات السابقة

الدراسات المتعلقة بالفتوى متعددة وكثيرة وقد تناولت كل ما يتعلق بالفتوى والمفتي والمستفتي، ولكننا لم نعثر على دراسة متخصصة تتناول وظائف الفتوى في التشريع الإسلامي.

وقد تناولنا هذا الموضوع في تمهيد وتسعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد

1. التوظيف التعليمي والتثقيفي للفتوى.
2. التوظيف الأمثل للفتوى في المحافظة على السلم المجتمعي والأمن العام.
3. التوظيف الأمثل للفتوى في توجيه المستفتي نحو الانشغال بالمفيد.
4. توظيف الفتوى في إعانة المستفتي على التوبة وفتح باب الأمل في وجهه.
5. التوظيف الأمثل للفتوى في توجيه المستفتي نحو ما يعينه على تغيير حاله.
6. التوظيف الأمثل للفتوى في توجيه المستفتي إلى ما هو خير وصالح.
7. التوظيف الأمثل للفتوى بما يعظم منفعة المفتي به ويقلل من مفسدته.
8. التوظيف الأمثل للفتوى في رد الفرد والمجتمع إلى العدل الأوسط.
9. التوظيف الأمثل للفتوى في مساعدة المستفتي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

الخاتمة: النتائج

التمهيد

التوظيف الأمثل للفتوى

المقصود بالتوظيف الأمثل للفتوى هو استثمار المفتي للفتوى في تحقيق أغراض متعددة إضافة لوظيفتها الأساسية.

فوظيفة الفتوى وغايتها الأساسية هي الإخبار عن حكم الشرع لمن سأل عنه، لذلك يعرف العلماء الفتوى بأنها: هي الإخبار بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل (الفلاني المالكي، صفحة 166).

ففي بيان (السعدي، 1420هـ-2000 م، صفحة 206) أو تبين (الهوتي، بلا تاريخ، صفحة 305) لحكم الشرع في الواقعة التي سأل عنها المستفتي.

فإذا بين المفتي حكم الواقعة التي استفتي فيها فقد أدى المطلوب منه وأدت الفتوى وظيفتها، وحكم الإفتاء أنه فرض كفاية (المطلب القريشي المكي، 1358هـ/1940 م، صفحة 364) (النووي، بلا تاريخ، صفحة 40) (بن حمدان الحراني الحنبلي، 1397، صفحة 6) على المسلمين، فإذا قام به من تتحق بهم الكفاية سقط الإثم عن الجميع، وإلا أثموا جميعاً.

والفتوى ليست مجرد جواب آلي عن سؤال ولا إخبار تلقائي عن حكم الشرع، بل هي صناعة تحتاج من المهارة والخبرة والتدريب والتأهيل المستمر، وهذا ما يجعل الفتوى معبرة عن حكم الشرع والمفتي موقعاً عن رب العالمين كما بين ذلك العلماء (النووي، بلا تاريخ، صفحة 40).

وهذا لا يتحقق إلا بأن يكون المفتي فقيه النفس (ابن الصلاح الشهرزور، 1407 هـ-1986 م، صفحة 21) وفقه النفس أنفس صفات علماء الشريعة كما يقول الجويني (الجويني، 1401 هـ، صفحة 404).

وفقيه النفس هو الشخص الذي تمكن في الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار سجية فيه (الذهبي، 1413 هـ - 1992 م، صفحة 43)، أي تتوفر فيه ملكة تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها (ابن الصلاح الشهرزور، 1407 هـ - 1986 م، صفحة 37).

وليست وظيفة الفتوى مقتصرة على بيان الحكم الشرعي للمستفتي، بل إن المفتي الحصيف هو الذي يوظف الفتوى توظيفاً تربوياً واجتماعياً يجعل منها وسيلة متعددة الأغراض والأهداف، فقد كان النبي عليه السلام يجيب على أسئلة المستفتين باللفظ وبغيره حسب الحال وكان عليه السلام ينوع في طريقة الفتوى، ويستخدم أسلوب الإقناع بالقياس والتمثيل ويلجأ إلى الأسلوب الحكيم في الإجابة على الاستفتاءات، وكان يختصر الإجابة أحياناً ويستطرد ويتوسع فيها أحياناً أخرى حسب حاجة المستفتي ومقتضى حاله.

ولا يمكن للمفتي أن يقوم بتلك الأمور إلا إذا اتسم بالفطنة والنباهة؛ لأن غفلة المفتي واستغفال المستفتين له يلزم منها ضرر كبير (ابن عابدين، 1386 هـ - 1966 م، صفحة 359)، وينبغي أن يكون على معرفة، بأحوال الناس (الزليعي الحنفي و الباري، 1313 هـ، صفحة 325) وواقع زمانه؛ ليكون قادراً على الفتوى بما يتفق ومقاصد الشريعة، بحيث لا يكون فيها تحايل على المشروعات ولا مآلات غير محمودة (العواقب (ابن عابدين، 1386 هـ - 1966 م، صفحة 359).

فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ كما يقول الشاطبي؛ لذا يجب أن يكون على بصيرة من عمله وأن يكون إفتاؤه متسقاً من الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة.

فليست وظيفة الفتوى مقتصرة على ما ذكرنا سابقاً، بل إن المفتي الحصيف هو يستغل الفتوى أيما استغلال ويستثمرها غاية الاستثمار ويوظف كل طاقاته ومواهبه في أن يجعل من الفتوى وسيلة متعددة الأغراض متنوعة الفوائد دون الإخلال بمقاصدها الأساسي، وفي المطالب الآتية نتناول هذه الوظائف التي يمكن أن تؤديها الفتوى زيادة على بيان الحكم الشرعي.

1. التوظيف التعليمي والتثقيفي للفتوى

للفتوى دور مهم في نشر الثقافة الدينية وتعريف الناس بأحكام دينهم وتغيير الاتجاهات الاجتماعية وصناعة الوعي الديني العام في داخل المجتمع، فهي وسيلة من وسائل نشر المعرفة الدينية وإقامة الحجة على الناس ومواجهة الأمية الدينية والجهل بأحكام الشرع.

لذلك لا ينبغي أن يقتصر دور المفتي على بيان الحكم الشرعي للواقعة التي يستفتى فيها، فهو بعد بيانه لحكم الواقعة بشكل واضح وجلي لا يحتمل التأويل والتفسير (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بلا تاريخ، صفحة 304)، عليه أن يستغل الفتوى لتثقيف المستفتي ببعض الأمور المهمة المتعلقة بالفتوى، كأن يذكر له دليل الفتوى (ابن قيم الجوزية، 1386 هـ - 1966 م، صفحة 123)، أو يذكر له موقفاً من سيرة السلف الصالح أو غيرها، وبهذا الأمر تؤدي الفتوى أكثر من غرض وتحقق أكثر من غاية يقول ابن قيم الجوزية:

ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومآخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومآخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما «سئل عن بيع الرطب بالتمر أليس ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه»، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نههم على علة التحريم وسببه (ابن قيم الجوزية، 1386 هـ-1966 م، صفحة 123).

ويمكن الاستدلال لذلك بفعل النبي عليه السلام من خلال الأمثلة الآتية:

1. ما رواه أبو هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أوزق؟ قال: نعم، قال: فأنت ذلك؟ قال: لعل نزع عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزع» (رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم 5305).

ووجه الدلالة أن النبي عليه السلام جعل للمستفتي دورا في بناء الفتوى وذلك من خلال سؤاله عن سبب اختلاف ألوان الإبل، وهذا له أثر كبير في تبديد الشك الذي اعتري المستفتي في صحة نسب ولده منه، وإدخال الطمأنينة على نفسه في هذا الموضوع الخطير الذي يمس كيان الأسرة ونسب الأولاد. وفي هذا الجواب تعليم للأمة أن اختلاف ألوان وأشكال الأولاد عن آبائهم أمر طبيعي لا يلزم منه اختلاف النسب، وهو ما يعرف بالزمن المعاصر بالصفات المتنحية التي يتوارثها الخلف عن السلف، فالنبي عليه السلام بعدوله عن الإجابة المباشرة واستخدامه هذا الأسلوب من الإجابة وضع قاعدة عامة في التعامل مع الأنساب وهي أن اختلاف الأشكال والألوان لا يلزم منها اختلاف الأنساب، كما أن فيه إرشاداً لصحة القياس في الأحكام الشرعية، يقول ابن حجر: وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس.

ويقول ابن رسلان: وفيه حسن استفسار المفتي وضربه الأمثال للمستفتي تقريباً لذهنه (بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، 1437 هـ-2016 م، صفحة 91).

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، فبين ليفهم السائل. يقول ابن بطال: وهذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أن النبي ﷺ شبه له ما أنكر من لون الغلام بما عرف في نتاج الإبل فقال له: هل لك من إبل؟ إلى قوله: لعل عرقاً نزع، فأبان له ﷺ بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الأورق أن كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود (ابن بطال، 1423 هـ-2003 م، صفحة 361).

إن عدول النبي عليه السلام عن الجواب المباشر واستخدام هذا الأسلوب توظيف للجواب ليؤدي وظائف متعددة تتعدى الإجابة عن ذات الواقعة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؛ أفأقضيه عنها؟ قال: نَعَمْ، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى» (البخاري، صحيح البخاري، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم 1852، 1311هـ).

فشبه لها النبي ﷺ دين الله بما يعرف من دين العباد، غير أنه قال لها: فدين الله أحق (ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، 1423هـ-2003م، صفحة 361).

وفي هذا الحديث تعليم للأمة بوجوب الوفاء بالدين سواء دين الله تعالى أو دين العباد.

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ «قال: نَعَمْ، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دينٌ أَكُنْتَ قاضيةً؟ افْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والذئور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، حديث رقم 1754).

والدلالة في الحديث كالدلالة في غيره، وفيه زيادة على ذلك وهو بيان بر الوالدين بالوفاء بدينهم تبرئة لذمتهم، يقول ابن الملقن فيما يستفاد من الحديث:

يقول ابن الملقن: فيه أيضاً أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه -عليه الصلاة والسلام- قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل، وهو أشرح لصدر المستفتي، وأطيب لنفسه، وأدعى لإذعانه للأحكام من غير وجود حرج في نفسه (ابن الملقن الشافعي، 1417هـ-1997م، صفحة 308).

2. عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». (رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم 95).

فالنبي عليه السلام وضع له الحكم وحرمة القتل بالتشبيه والتمثيل، وكان فيه تثقيفا عاما للمجتمع بمعاملة الناس بالظاهر وتجنب الحكم على البواطن والضمائر، وفي هذا صيانة للمجتمع من آفة التكفير الخطيرة والحكم على بواعث الناس ونياتهم.

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتة، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَفَهُو حَرَامٌ» (رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتة وقال معن سألت مالك بن أنس عن الفقع فقال إذا لم يسكر فلا بأس وقال ابن الدراوردي سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به، حديث رقم 5586).

وهذا من جوامع كلمه ﷺ وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المستول عنه (النووي ي، 1392، صفحة 169).

فالنبي عليه السلام بهذا النوع من الجواب وضع قاعدة عامة لحكم الأشربة، وهذا تثقيف للأمة وتعريف لها بحكم كل ما عدا البتة من الأشربة، فعدول النبي عن الجواب عن خصوص حكم البتة إلى إدراجه تحت قاعدة عامة تتناول كل أنواع الأشربة المسكرة، فيه تعليم للأمة بحكم كل ما عدا البتة من جهة، وفيه أيضا تدريب للمستفتي على تخرج الأحكام من قواعدها العامة.

4. عن أبي هريرة، قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزْكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مِثْلُهُ» (رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء، حديث رقم 83).

ووجه الدلالة فيه: أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحبا له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا يعني من الكلام ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم (الخطابي، 1351هـ-1932م، صفحة 43).

2. التوظيف الأمثل للفتوى في المحافظة على السلم المجتمعي والأمن العام

الفتوى سلاح ذو حدين يمكنها أن تحفظ للمجتمع تماسكه وتعمل على تقدمه وازدهاره وتؤدي إلى رفعة وسموه إذا ما أحسن صناعتها وتسويقها، وفي الوقت ذاته قد تؤدي إلى تقهره وتخلفه وتعمل على خلخلة نسيجه الاجتماعي وإضعاف وحدته الوطنية إذا ما أسيء صناعتها وإخراجها.

فالفتوى المتبصرة بعواقب الأمور ومآلات الأفعال دور كبير وأثر بالغ في العمل على وحدة المجتمع وتماسك أفراد، والنأي به التفرق والخصومة والابتعاد عن تهديد أمنه واستقراره.

والمفتي الحصيف يسعى في فتواه إلى المحافظة على الأمن والسلم المجتمعي ووحدة المسلمين.

وهذا يتطلب منه النظر في مآلات فتواه وعواقبها على المجتمع، فلا يجيب إجابة آلية على الفتوى دون أن يراعي الفروق الفردية بين الأفراد والمجتمعات، واختلاف الأزمنة والأمكنة، فليست الوقائع متطابقة ولا طبائع الشعوب وأخلاقهم واحدة ولا الظروف متماثلة تماما، فما يصلح لمجتمع لا يصلح لغيره، لذلك نص العلماء على ضرورة معرفة طبائع الشعوب والوقوف على عاداتهم وأعراف زمانهم.

فما يناسب أهل المشرق قد لا يناسب أهل المغرب، وما يناسب المسلم في المجتمعات الإسلامية قد لا يناسب الجالية الإسلامية في الغرب.

ومن المحافظة على السلم المجتمعي تجنب الإفتاء بما يخالف المذهب السائد في المجتمع بالفتاوى العابرة للحدود المجتمعات، أو العمل على تغييره واستبداله، فإن المجتمعات التي يسود فيها مذهب معين كالمذهب المالكي في شمال إفريقيا يعتاد الناس على ذلك المذهب ويصبح جزءا من تدينهم وعنصرًا من عناصر

استقرار المجتمع وانسجام أفرادهِ، وفي نزاع الناس عنه حرج كبير وإشاعة للاضطراب العام، خاصة إذا أدركنا أن المذاهب الإسلامية كلها تستقي من الكتاب والسنة، وكلها طرق إلى الله كما يقول القرافي (القرافي، الذخيرة، 1994، صفحة 147).

وعلى المفتي في مسائل الأحوال الشخصية أن لا يفتي بخلاف ما هو الاتجاه الذي ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة في بلده؛ لأن هذا يخلق تناقضاً بين الفقه والواقع. وعلى المفتي خاصة في العصر الرقمي أن يبين وأن ينص على خصوصية الفتوى بذلك الشخص أو بتلك الفئة أو بذلك المجتمع، حتى لا يعتبرها البعض فتوى عامة عابرة للمجتمعات والثقافات.

والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنْ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، حديث رقم 955).

فقول النبي عليه السلام: «ولن تجزي عن أحد بعدك». نص على خصوصية الفتوى حتى لا تتعدى إلى غيره.

ويعتبر عصرنا هو عصر الانفجار المعرفي وسيادة التكنولوجيا ووسائل الاتصال، حيث انتشرت التقنيات المعاصرة وتوسعت وسائل التواصل الاجتماعي فجعلت العالم قرية صغيرة، إذ استطاع الإنسان إذا كان يملك هاتفاً متصلاً بالإنترنت أن يتواصل مع أي شخص في العالم وأن يحصل على المعلومة التي يريدها، وقد كان لهذه الوسائل آثار إيجابية على الفتوى ومناهجها كما كان لها آثار سلبية خطيرة على المجتمع ومن ذلك أنها:

- 1- قتلت الهمة والجلد والمتابعة والقراءة عند المفتين، حيث أصبح المفتي يعتمد على هذا الوسائل عند الحاجة في الوصول للعلوم والمعارف التي تعالج الواقعة المعروضة عليه.
- 2- أضعفت دور المفتي في الحياة الإسلامية، حيث أصبحت الشبكة العنكبوتية هي المفتي الذي يمكن سؤاله في كل مكان وأي زمان، فبدأ دور المفتي ينحسر لحساب هذه الوسائل؛ لذا على المفتين الاستفادة من هذه الوسائل ليبقى تواصلهم مع جمهورهم متصلاً.
- 3- تسببت في فوضى الإفتاء حيث إن الفضاء الإلكتروني مفتوح للجميع، ويستطيع كل شخص الدخول إليه، وقول ما يريد وبث ما يشاء من فتاوى، ولما كان المستفتي إنساناً عامياً فقد يقبل على هذه الفتاوى ويستسهل الحصول عليها، دون معرفة بصاحبها ومكانته العلمية ومدى توفر شروط الإفتاء فيه والثقة بدينه وأخلاقه.

4- تجاهلت الفروق الفردية بين المجتمعات وصمت أذانها وأعمت عيونها عن خصوصياتها وأعرافها وتقاليدها، وغاب عنها أن ما يصلح من فتاوى لمجتمع قد لا يصلح لآخر، وما يناسب المسلم في البلاد الإسلامية قد لا يناسب آخر في البلاد غير الإسلامية.

5- استغلت بعض الجهات المشبوهة هذه الوسائل لتأليب الشعوب ضد دولها وإثارة الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع خاصة الفتاوى المذهبية، وأدت في حالات عديدة إلى عنف طائفي وحروب أهلية، وصراع مجتمعي.

6- استغلها الإرهابيون لنشر أفكارهم وتجنييد الأنصار وتوظيفهم في معارك ليس للمسلمين فيها ناقة ولا جمل، حيث أضرت بسمعة الإسلام والمسلمين وعززت نظرية الخوف من الإسلام.

7- أسهمت في التسرع في الفتاوى المباشرة حيث يرد السؤال للمفتي ويقوم بالإجابة عليه على الهواء بشكل مباشرة، مما أدى إلى وجود الفتاوى المرتجلة التي تفتقد لأدنى معايير الإفتاء.

8- أفرز التساهل في الفتوى من أجل كسب المزيد من المشاهدين أو المتابعين.

9- يصعب التراجع عن الفتاوى التي بثت عبر هذه الوسائل إلى الفضاء الإلكتروني، حيث إنها تنتشر بشكل سريع ويكون مداه واسعاً جداً، مما يصعب معه هذا التراجع، خاصة وأن عدداً كبيراً من الناس لن يبلغه هذا التراجع، أو يشعر أن الفتوى مناسبة له ولا يريد التوقف عن العمل به .

ومما يدل على ضرورة أن تراعي الفتوى طبيعة المجتمع وحال المستفتين ومستواهم العلمي والديني قول النبي عليه السلام يا عائشة: «لَوْ لَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ. فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ» (رواه البخاري في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، حديث رقم 126).

وما رواه الإمام مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ افْتَصَرَوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» (رواه مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم 1333) .

فالنبي عليه السلام وهو المعصوم امتنع عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم محافظة على دين الناس وعقيدتهم، فكان النبي عليه السلام بهذا الخبر يوجه الأمة إلى المحافظة على وحدتها والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى فرقتها وزعزعة استقرار المجتمع.

يقول النووي: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين

أو دنيا إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي (النووي، 1392، صفحة 89).

فعلى المفتي أن يتبصر بعواقب فتواه (الشاطبي، 1418هـ-1997م، صفحة 59)، فليس كل ما يعلم يقال، وليس كل ما حضر وقته حضر أهله، وليس كل ما هو جائز يجوز فعله مطلقاً، فقد يكون الفعل جائزاً بمقتضى النص الشرعي، ولكن لهذا الفعل مآل ممنوع أو محظور يؤدي العمل به إلى مفسد عظيمة، عندها يمنع الفعل لا لذاته بل باعتبار المآل الفاسد الذي أدى إليه، فلو استفتي مفت في حكم بيع السلاح في زمن الفتنة والحرب الأهلية بين المسلمين، فلا يجوز له الحكم بصحة البيع استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [سورة البقرة: 275]؛ لأن مثل هذه الفتوى تؤدي إلى زيادة انتشار السلاح، مما يؤول إلى زيادة القتل بين المسلمين وهو مآل ممنوع، كذلك إذا كان هناك نص يمنع الفعل نظراً لمفسدته، كما في الغيبة، فإذا استفتيت شخص في حكم ذكر عيوب شخص من أجل الزواج فلا يجوز أن يفتيه بالحرمة استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات: 12]؛ فإن هذه الفتوى تؤدي إلى مآل ممنوع وهو الإضرار بالزوجة وأولائها (العز بن عبد السلام، صفحة 177).

ويدخل في ذلك الفتاوى التي تؤدي نقض الكليات، ومن ذلك مثلاً إذا سأل شخص المفتي فقال له: إن فلاناً هددني بالقتل ولا سبيل لدفعه إلا بدفع المال له، فما الحكم؟ فلا يجوز للمفتي أن يقول: لا تعطه المال وقاتل دون مالك، استدلالاً بما روي عن أبي هريرة أنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ» (رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، حديث رقم 140).

فإن هذه الفتوى تتناقض مع كلية حفظ النفس، فغاية المال هي حفظ النفس وإسعادها فلا يجوز أن يؤدي إلى إعدامها وفواتها (العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، صفحة 82). ومما يؤكد ذلك أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال، "ألن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك" (رواه ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الديات، من قال: للقاتل توبة، رقم 27753).

يقول النووي: للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة، قلت: المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا: إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز زجراً (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1412هـ - 1991م، صفحة 102).

وفيه هذا يقول ابن حجر: إن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول بن مسعود: "ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (رواه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)، وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب (بن حجر العسقلاني، 1380 هـ-1390 هـ، صفحة 225).

ويقول الشاطبي: ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص.

وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لا ثقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية (الشاطبي، الموافقات، 1418 هـ-1997 م، صفحة 167).

3. التوظيف الأمثل للفتوى في التوجيه المستفتي نحو الانشغال بالمفيد

للفتوى دور مهم في توجيه المستفتي والمجتمع من ورائه نحو الانشغال بالمفيد والابتعاد عن إضاعة الوقت والجهد في الأسئلة التي لا ينبغي عليها عمل ولا طائل من معرفتها، فليست سوى نوع من الترف المعرفي الذي لا يفيد العلم به ولا يضر الجهل به، وهذا نوع من التربية للفرد، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَكُمْ سَوْكُمْ﴾ [سورة المائدة 101].

وفي هذا يقول الشاطبي: كل مسألة لا ينبغي عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا والدليل على ذلك استقراء الشريعة (الشاطبي، الموافقات، 1417 هـ-1997 م، صفحة 43).

وقد ذكر الشاطبي عشرة مواضع يكره فيها السؤال في مقدمتها الأسئلة التي لا ينبغي عليها عمل. حيث يتكلف بعض الناس بإيراد أسئلة وطلب فتاوى في أمور لا ينبغي عليها عمل أو يكون العمل بغيرها له أولوية عليها من حيث ترتيبها في هرم الأولويات وفقه الموازنات.

وعلى المفتي الحصيف أن يوجه سؤال المستفتي بطريقة ذكية نحو ما ينبغي أن يكون وذلك باستخدام الأسلوب الحكيم في الإجابة، وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلب بتزليل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم له (القزويني، صفحة 94).

ومن أمثلة ذلك في فتاويه عليه السلام:

1. ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم 2810).

وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة (بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 1380 هـ - 1390 هـ، صفحة 29).

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ» (رواه البخاري في كتاب الصيد والذبايح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم 5507).

فقلوه: سمووا وكلوا، من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب، كأنه يقول الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه (الصنعاني، 1418 هـ - 1997 م، صفحة 522).

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ» (رواه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، حديث رقم 134).

ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: "فإن لم يجد نعلين" فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك (بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 1380 هـ - 1390 هـ، صفحة 231).

يقول الشوكاني: هذا شبه الأسلوب الحكيم ويقرب من قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: 215).

فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم. قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة (الشوكاني، 1413 هـ - 1993 م، صفحة 5).

يقول ابن قيم الجوزية: يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سألته عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1411هـ - 1991م، صفحة 43).

4. توظيف الفتوى في إعانة المستفتي على التوبة وفتح باب الأمل في وجهه

من الأمور المهمة التي ينبغي للمفتي أن يحرص عليها هي أن يفتح باب التوبة أمام المستفتي، ويبعث في نفسه الرجاء ويفسح له في الأمل حتى يكون معيناً له على التوبة، وأن يقدم له منهاجاً يعينه على إصلاح حاله وتغيير حياته.

ويستدل لذلك بحديث من قتل تسعا وتسعين نفساً عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ لَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ لَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيدُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنَى فَهُو لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» (رواه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم 2766).

فهذا دليل على قلة علم ذلك الراهب، وعدم فطنته، حيث لم يصب وجه الفتيا، ولا سلك طريق التحرز على نفسه، ممن صار القتل له عادة معتادة، فقد صار هذا مثل الأسد الذي لا يبالي بمن يفتريه، فكان حقه ألا يشافهه بمنع التوبة مداراة لدفع القتل عن نفسه، كما يداري الأسد الضاري، لكنه أعان على نفسه، فإنه لما آيسه من رحمة الله وتوبته قتله، بحكم سبعيته ويأسه من رحمة الله وتوبته عليه، ولما لطف الله به بقي في نفسه الرغبة في السؤال عن حاله. فما زال يبحث إلى أن ساقه الله تعالى إلى هذا الرجل العالم الفاضل، فلما سألته نطق بالحق والصواب، فقال له: ومن يحول بينك وبينها؟ مفتيا ومنكرا على من ينفيا عنه. (القرطبي، 1417هـ - 1996م، صفحة 90).

فالراهب الأول بإغفاله لهذا المقصد وتركه لهذا الأدب كان ضحية فتواه، وقد فرق الحديث بين الراهب والعالم، فليس كل إنسان مؤهلاً لأن يكون مفتياً، وهذا يدل على أن الفتوى تحتاج إلى نوع خاص من العلم وحصافة وفقه نفس مميز.

وكذلك يستدل له بحديث من واقع أهله في نهار رمضان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعِفُّهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ، قَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». (رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم 1834)، حيث استدل به العلماء على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وتوجهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح من الصلاح، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء، وهي مفسدة، فاقضى ذلك أن لا يعاقب (بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 1380هـ - 1390م، صفحة 195).

وهذا يتطلب الستر على المستفتي وحفظ سره وعدم إفشائه حتى لأقرب المقربين إليه، فهذا مما يتنافى مع أخلاق المسلم والدليل عليه قول ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم 2310).

وكان سحنون يحكم في موضع خاص عليه بواب لا يدخل عليه إلا اثنين فائنين على ترتيبهم في المجيء إليه، وفي هذا فائدتان الستر على الخصمين واستجماع الفكر (بن محمد عlish، 1409هـ - 1989م، صفحة 302).

حتى أن المالكية طرحوا السؤال حول شهادة المفتي على المستفتي فيما ينوي فيه، هل يلزمه أداؤها عليه أم لا؟

وصورتها أن الرجل يأتي مستفتيا يسأل عن أمر ينوي فيه، ولو أقر عند الحاكم، أو قامت عليه بينة، فرق بينه وبين امرأته، فيفتي: أن لا شيء عليه، فطلبت المرأة شهادة المفتي، قال: فلا يشهد عليه (النفزي، 1999م، صفحة 256).

5. التوظيف الأمثل للفتوى في توجيه المستفتي نحو ما يعينه على تغيير حاله

المفتي الحصيف هو الذي لا يكتفي ببيان الحكم الشرعي للمستفتي وإنما يضع له خطة عملية تساعد نحو اكتساب الخير أو التخلص من الشر والمعصية والدليل على ذلك ما ورد في حديث الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً حيث بين أن له توبة ولكن عليه أن يغير بلدته التي يعيش فيها حيث جاء في الحديث: «انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ هَـاَ أَنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ» (رواه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثّر قتله، حديث رقم 2766).

فالمفتي هنا وجه المستفتي نحو تغيير بيئته التي يعيش فيها لما لهذه البيئة من أثر في استمرار وضعه واستقرار حاله السابق، وفي التغيير يتخلص من الأسباب التي أدت به إلى الوقوع في جريمة القتل والتساهل في فعله.

يقول القرطبي: أحاله على ما ينفعه، وهو مفارقتة لأرضه التي كانت غلبت عليه بحكم عادة أهلها الفاسدة، ولقومه الذين كانوا يعينونه على ذلك، ويحملونه عليه. وبهذا يعلم فضل العلم على العبادة فإن الأول غلبت عليه الرهبانية. واغتر بوصف الناس له بالعلم، فأفتى بغير علم، فهلك في نفسه وأهلك غيره. والثاني كان مشغلا بالعلم ومعتنيا به، فوفق للحق، فأحياه الله في نفسه، وأحيا به الناس (القرطبي، 1417هـ - 1996م، صفحة 90).

إنما قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيئس من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب لأنه كان من حقه التحرز ممن اجتراً على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعارض مداراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم قبول توبة القاتل فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنونا (بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 1380هـ - 1390هـ، صفحة 517).

يقول ابن حجر: وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ولهذا قال له الأخير ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها (بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 1380هـ - 1390هـ، صفحة 517)، والاشتغال بغيرها وفيه فضل العالم على العابد لأن الذي أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة (بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 1380هـ - 1390هـ، صفحة 518)..

فتغيير المكان إن كان ممكنا له دور كبير في الإصلاح وتغيير الحال؛ لأن يجعل الشخص يتخلص من رفقاء السوء خاصة أن بعض الجرائم مرتبطة بالبيئة الاجتماعية كتعاطي وتجارة المخدرات، كما يخلص الشخص ومن وصم المعصية والجريمة عند الناس ويجعل الشخص يتناسى ذنبه الذي قد يجذبه نحو لباس والقنوط.

6. التوظيف الأمثل للفتوى في توجيه المستفتي إلى ما هو خير وصلاح

من المستحسن أن يبدأ المفتي فتواه بموعظة المستفتي قبل إفتائه وتوجيهه إلى ما هو خير وصلاح وإرشاده للحق، وتذكيره بالله تعالى وترقيق قلبه ليقبل على تقبل الفتيا بنفس رضية، وليكون ذلك مانعا له من التغيير في معطيات الفتوى التي تؤثر فيها، وفي قصة يوسف عليه السلام دلالة عميقة على ذلك قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيْنِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ

فَوْقَ رَأْسِهِ خُبْرًا تَأْكُلُ الظُّلُمُ مِنْهُ نَبْتَانِ يَتَاوِيلُهُ إِذَا نَزَلَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُزَرَّقِيهِ إِلَّا نَبَاتُكُمَا يَتَاوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَصْصِيحُ السَّجْنَاءُ آزَابًا مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَشْرَءَ آبَائِكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَتَلْتُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَصْصِيحُ السَّجْنَاءُ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الظُّلُمُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ لِلَّذِينَ فِيهِ تَسْتَفْتِينَ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسِيَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ ﴿[سورة يوسف: 36-41].

وما رواه مسلم أن رجلاً قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا تَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ [سورة النور: 6] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ» (رواه مسلم في كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم 1493).

فالنبي عليه السلام وعظ ذلك الرجل وذكره بالله تعالى وبين له مآل قوله وعاقبة فعله، ليكون ذلك زاجراً له عما أقدم عليه إن لم يكن ما قاله حق وصواب.

7. التوظيف الأمثل للفتوى بما يعظم منفعة المفتي به ويقلل من مفسدته

أي أن يفتي لكل شيء بما يحفظ مصالحه الكاملة ويدبر عنه كل مفسده، ويفعل فقه الأولويات والموازنات، فإذا كان الأمر يدور بين خير اختار أفتى بالأعظم منهما، وإن دار بين مصلحة ومفسدة درء المفسدة بالمصلحة بشرط أن تكون المفسدة مساوية للمصلحة أو تزيد عنها، وإذا دار الحكم بين شرين اختار خير الشرين وأهونهما.

ففي الوقف مثلاً يتعين أن يفتي بالأنفع له (الحموي، 1405هـ - 1985م، صفحة 338)، وذلك بتوسيع مداخله وطرقه باعتباره عمل خير وإحسان ويعتبر المذهب المالكي أوسع المذاهب في هذا الأمر، والتسهيل في شروطه، والتشديد في مصارفه وحمايته من الاعتداءات، وهكذا في جميع أبواب الفقه.

وفي الفتوى المتعلقة بالتكفير يحتاط في الحكم بتكفير الناس ويحمل أقوالهم وأفعالهم على المحمل الحسن، فلا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف (ابن نجيم، بدون تاريخ، صفحة 135).

ولا تقتصر خطورة التكفير على المحكوم عليه بالكفر بل إن المفتي بالتكفير على خطر من حكمه، والدليل على ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» (رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم 6045).

يقول ابن عبد البر: والمعنى في قوله: "فقد باء بها أحدهما"، يريد أن المقول له: يا كافر، إن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك (بن عبد البر، 1387هـ، صفحة 396).

ويقول ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك (ابن دقيق العيد، 1407هـ-1987م، صفحة 210).

وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر. ومن الأمثلة على ذلك فتوى ابن تيمية في الإجابة حول مشروعية الجهر بالنية في الصلاة حيث يقول:

الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم: إن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة، وغيرهم. وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه (ابن تيمية، 1408هـ-1987م، صفحة 97).

طبعاً والعقوبة التي يستحقها مفهومة من كلمة يستتاب، ولكن ابن تيمية لم يتركنا نستنتج ذلك استنتاجاً ولم يكل الأمر إلى أفهامنا وإنما صرح تصريحاً لا لبس فيه بأن العقوبة التي يستحقها هي القتل، حيث يقول في الإجابة على تساؤل آخر ما نصه:

الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين (ابن تيمية، 1408هـ-1987م، صفحة 99).

هذه الفتوى لا يمكن التسليم بها؛ والقبول بها وهي تفتح باباً للشرك كبيراً؛ لأن التكفير بمثل هذه الأمور الفرعية غريب عن الشريعة، والحكم بقتل فاعلها أشد غرابة.

وفتوى ابن باز رحمه: أما الصوفية فهم أقسام: وهم يشتركون في البدعة، ولكنهم أقسام في الأحكام، منهم الكافر ومنهم المبتدع، الضال الذي يجب الحذر منه، ونصيحته وتنبهه على بدعته، وكلهم مشتركون في البدع، لأنهم أحدثوا بدعا ما أنزل الله بها من سلطان، فالواجب الحذر منهم وعدم الاغترار بهم، وعدم زيارتهم لأخذ دعائهم، أو التبرك بهم أو أخذ توجيهاتهم أو نحو ذلك، ومن أمكنه أن ينصحهم وأن يوجههم إلى الخير، وأن ينكر عليهم بدعهم فليفعل ذلك والله المستعان (بن باز، 1428هـ-1441هـ/2007م-2020م، صفحة 238).

اعتبر الصوفية كلهم مبتدعه (بن باز، 1428هـ-1441هـ/2007م-2020م، الصفحات 175 – 210 - 382)، والتصوف ابتداءً (بن باز، 1428هـ-1441هـ/2007م-2020م، صفحة 197)، مع أن التصوف هو وسيلة للتقرب إلى الله تعالى ورياضة النفس وتهذيبها وتركيتها، وحملها الزهد في الدنيا والترفع عن مباحها، ومحبة آل بيت رسول الله ﷺ والصالحين من أوليائه وتوقير أولي الكرامة من الناس، وقد تغافل هؤلاء عن دور التصوف في المحافظة على أحكام الدين وحفظ القرآن الكريم ونشره بين الناس خاصة في البلاد غير المسلمة، ولم يعرف وقتنا المعاصر عن صوفي أنه كفر أو بدع أو فجر مسجداً أو استباح دم غيره، كما فعله أعداء الصوفية، بل لا تجد من الصوفي سوى الرقة والسماحة وتجنب غلاظة الطبع وخشونة التعامل. لم يميز بين متصوفة ومتصوفة فاعتبرهم كلهم بدرجة واحدة من التبديع ويختلفون فقط في الكفر وعدمه، وليس بهذه الطريقة تقدم الفتاوى، فبناء الفتوى وصياغتها غير مقبول، حيث إنه لم يستقر كل الطرق الصوفية ولم يقف على منهاجها جميعها.

تثير هذه الفتوى الكراهية بين المسلمين وتحرض على الصوفية، وقد تحمل البعض على استباحة دمائهم وأعراضهم، وما ينبغي لفتوى أن يقول بذلك.

ليس من المعقول تبديع أو تكفير طائفة من المسلمين هكذا وبالجمل دون دليل قطعي صريح.

8. التوظيف الأمثل للفتوى في رد الفرد والمجتمع إلى العدل الأوسط

الوسطية هي شعار الأمة الإسلامية وقاعدته العامة ونهجه القويم، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]. والتوسط والاعتدال هي صفة المسلم ونهجه الحياتي، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تساهل، والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله، قال قال رسول ﷺ: «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا» (رواه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم 2670). أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم (النووي ي..، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392، صفحة 220).

والوسطية في الإسلام تكون في كل الأمور الدينية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك على المفتي أن يحرص في فتواه على أن يرد الناس إليها إذا ما وجد انحرافاً عنها إفراطاً أو تفريطاً.

ويكون ذلك بالتشديد على المستفتي إذا رأى المفتي المصلحة الشرعية بأن يفتيه بما فيه تغليظ لمنعه لرده إلى الوسط الأعدل أو منعه من الوقوع في الإثم، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فممنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً، وكمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم (النووي أ.، 1392 م، صفحة 174)، فالمفتي يلجأ إلى التورية والتكنية ويعمل بظواهر النصوص أحياناً ويأخذ بالتأويل أحياناً لردع المستفتي عن سوء قصده، وكل هذا قبل القيام بالفعل أو قبل وقوعه، أما بعد وقوعه فعليه أن يلجأ إلى قاعدة مراعاة الخلاف (ابن عرفة الورغي التونسي المالكي، صفحة 35)، التي قال به المالكية، والتي تندرج تحت قاعدة اعتبار المأل التي فصل فيها الإمام الشاطبي.

فإذا رأى المفتي من المستفتي تهاونا أو تساهلاً أو كان المجتمع كذلك أفتاه بالأشد ليرده إلى الوسط الأعدل.

وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة (بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 1380 هـ - 1390 هـ، صفحة 488).

فالمفتي الحصيف يوظف دليل الحظر والمنع قبل وقوع الفعل ودليل الجواز بعد وقوعه، كما لو سئل عن النكاح دون ولي فهو يفتي بالمنع منه، ولكن إن وقع وحصل الدخول فإن يفتي بدليل القائلين بالجواز، ويترب الآثار الشرعية على هذا النكاح للتقليل من آثار الفساد والتلطيف من حكم البطلان.

وإذا اقتضى المقام من المفتي التسهيل على الفرد والمجتمع من أجل ردهم إلى الوسط الأعدل كان التسهيل هو الواجب.

فإذا كان هناك قولان أحدهما يعسر على الناس والآخر يسهل عليهم فعليه وعملاً بالمقاصد الشرعية أن يقدم للناس الأسهل اقتداءً بسيدنا محمد ﷺ الذي ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه (رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم 3367)، كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها.

فالسماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها كما يقول ابن عاشور (الطاهر بن عاشور، 1425 هـ - 2004 م، صفحة 268).

وهذا الكلام لا يعني بحال الفتوى بناء على أهواء الناس ورغباتهم، فهذا لا يقول به فقيه، وإنما المقصود مراعاة أحوال الناس وظروفهم، خاصة الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية.

يقول القرافي: إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاية الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب

الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا (الحطاب الرعيني المالكي، 1412هـ - 1992م).

ورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد (ابن الصلاح الشهرزور، 1407 هـ - 1986 م، صفحة 112).

الفرق بين التساهل والتسهيل:

التساهل أمر محرم وممنوع؛ لأنه تميع للأحكام وعبت بالتشريع، واستهانة واستخفاف بالدين؛ لما بينا، أما التسهيل في الفتوى فهو أمر مشروع وعمل بمقاصد الشريعة.

فالتساهل مضاد للنصوص ومعاند لمقاصد الشريعة، أما التسهيل فهو استجابة للنصوص القاضية برفع الحرج والأخذ بالرفق، ومتوافقة مع مقاصد الشريعة فليست الشريعة بنكاية (الطاهر بن عاشور، 1425هـ - 2004م، صفحة 337)، فالسماحة أول أوصافها وأكبر مقاصدها (الطاهر بن عاشور، 1425هـ - 2004م، صفحة 268) كما يقول ابن عاشور.

فالتساهل يُحسنه كل أحد ولا يحتاج إلى فقه، فكل ما يحتاجه هو ضعف الوجدان وانعدام الضمير، أما التسهيل فلا يحسنه كل أحد فهو يحتاج إلى خبرة طويلة بالشريعة ومعرفة تامة بها أصولاً وفروعاً، وعلم شامل بمقاصدها الكلية والجزئية، أي تحتاج إلى فقيه نفسي.

ولقصد المفتي دور هام في التمييز بين التساهل والتسهيل، فالتسهيل يستند إلى قصد نبيل وباعث شريف، غايته تطبيق الشريعة نصاً وروحاً، والرفق بالناس والرحمة بهم، أما التساهل فهو ثمرة قصد دنيء وهدف رخيص غايته الحصول على مغنم دنيوي أو الفرار من مغرم.

ولا شك في حرمة التساهل؛ لأنه استهانة بحكم الشرع، وما ينبغي للمفتي أن يكون متساهلاً في حكم الشرع وفي أحكام دينه، ومن عرف به حرم استفتاؤه (النووي أ، 1408هـ - 1988م، صفحة 37) والأخذ بفتواه.

ومثال هذا التساهل في الفتوى القول بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية في هذا الزمن، فإذا كانت الأوراق النقدية لا ربا فيها، فماذا بقي من الربا؟

وإذا كان التسهيل مقصداً شرعياً فينبغي أن يكون بالنسبة للمفتي قانوناً عاماً لا يحابي فيه أحد، ولا يجامل فيه شخص على حساب شخص آخر، يقول القرافي: لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخاص من ولاية الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقريب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا (ابن فرحون، 1406هـ - 1986م، صفحة 74).

إلا إذا كان هناك مصلحة في التشديد والتخفيف كأن يفتي المتساهل بالتشديد والمتشدد بالتسهيل ليردهم إلى الوسط الأعدل الذي هو أحد مقاصد الشريعة.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْءٌ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِئًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ، قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» (رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك، حديث رقم 5236).

فالنبي ﷺ لما رأى صدق هذا الصحابي وسلامة قصده أفتاه بحكم التسهيل وجعله خاصاً به، يقول ابن حجر:

وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله (بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 1380هـ - 1390هـ، صفحة 448).

9. التوظيف الأمثل للفتوى في مساعدة المستفتي وتحقيق التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي: يعني تضامن أفراد المجتمع للعمل على إشباع حاجاتهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية.

وغاية التكافل هو تحقيق الانسجام والتوافق بين أفراد المجتمع باعتبار أخوتهم الإيمانية والإنسانية، وإشباع حاجات الإنسان بما يحقق له الكفاية ويتوافق مع كرامته الإنسانية.

قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاظدهم، حديث رقم 2586).

وأدوات تحقيق التكافل الاجتماعي متعددة ومتنوعة في الإسلام واجب كالزكاة ومعظمها تطوعي كالهبة والوقف وغيرها، تحتاج إلى يرشد إليها وينبه عليها فكانت الفتوى إحدى المنبهات، فالمفتي الحصيف هو الذي لا يكتفي بالإجابة على سؤال المستفتي وإنما يعمل على إعانة على حل مشكلته ومساعدته وتوجيه الآخرين للمساعدة إن أمكن.

ويستدل لذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِمَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ، قَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْنِي لَابْتِمَهِا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمُهُ أَهْلُكَ» (رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم 1834).

فالنبي عليه السلام بعد أن تبين له عجز السائل عن أداء الكفارة أعطاه ما يكفر به عن فعلته، وعندما علم بسوء حاله ومدى فقره أذن له بإطعامه لأهله، وقد أورد البخاري هذا الحديث في ثلاثة أبواب الأول باب، إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، والثاني باب من أعان المعسر في الكفارة، الثالث في باب نفقة المعسر على أهله.

ويدخل في هذا الأمر مساعدة المستفتي في إيجاد البديل الشرعي والمخرج الديني للمعضلة التي وقع فيها؛ وذلك حتى لا يبقى للمستفتي عذر، حيث إن الحكم الشرعي قد يكون ثقیلاً على المستفتي أو يرهقه جسدياً أو مالياً، فالمفتي الحصيف هو الذي يعطي البديل والمخرج من كل ذلك، وهذا من كمال فقه المفتي وقد أطلق الفقهاء على ذلك مصطلح الحيل الشرعية أو المخارج (هذه الحيل ليست تلك الحيل غير المشروعة أو المحرمة التي عرفها الشاطبي بقوله: هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله من الظاهر إلى حكم آخر، كمن يهب ماله عند رأس الحول، فراراً من الزكاة)، وهي التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية، كقوله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِدِرْكٍ ضَعُفًا﴾ [سورة ص: 44]، ليتخلص من جلد زوجته ولا يحنت، وكقول إبراهيم عليه السلام: هي أختي، لتسلم من يد الكافر. وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق إلى التخلص من الوقوع في المفاسد، وقد علم الله تعالى في هذه الحيلة التي لقنها يوسف مصالحة عظيمة فجعلها سلماً وذريعة إليها، فكانت حسنة جميلة وانزاحت عنها وجوه القبح لما ذكرنا (الزمخشري، 1407هـ-1987م، صفحة 492):

وفما يقول السرخسي: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به (شمس الأئمة السرخسي، صفحة 210).

ودليله ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ ردي، فبعتُ منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: عند ذلك: أَوْهْ أَوْهْ! عَيْنُ الرَّيَّا، عَيْنُ الرَّيَّا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرِ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» (رواه مسلم في كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، حديث رقم 2312).

فالنبي بين لبلال الحكم الشرعي في الواقعة وأرشده إلى المخرج الشرعية الذي يجعل المعاملة صحيحة ومشروعية.

توصلت الدراسة إلى الأمور الآتية:

- المقصود بالتوظيف الأمثل للفتوى هو استثمار المفتي للفتوى في تحقيق أغراض متعددة إضافة لوظيفتها الأساسي .
- يمكن استغلال الفتوى واستثمارها في تحقيق أغراض تربوية ووظائف اجتماعية تجعل من الفتوى عنصر تطوير للمجتمع، وسبباً من أسباب علاج مشكلاته والحد من آثارها.
- يجب تأهيل المفتي تأهيلاً خاصاً وتزويده بالمعارف والخبرات والمكنات التي تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة خير قيام وتوظيف الفتوى التوظيف الأمثل، ويحتاج إلى التدريب الدائم والمستمر الذي يرفع كفاءته ويزيد من خبراته .

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. (1406هـ - 1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (1417هـ - 1997م). الموافقات (الإصدار 1). دار ابن عفان.
- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال. (1423هـ - 2003م). شرح صحيح البخاري لابن بطلال (الإصدار 2). الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1374هـ - 1955م). صحيح مسلم، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. (1417هـ - 1996م). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. دمشق - بيروت، لبنان، سوريا: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الإصدار 2). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (1408هـ - 1988م). آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. دمشق، سوريا: دار الفكر.
- أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمير بن حمدان الحرّاني الحنبلي. (1397). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (الإصدار 3). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. (1311هـ). صحيح البخاري، ببولاق، مصر: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي. (1999م). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (1994). الذخيرة (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1380هـ - 1390هـ). فتح الباري بشرح البخاري (الإصدار 1). مصر: المكتبة السلفية.
- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي. (1405هـ - 1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (الإصدار 1). دار الكتب العلمية.

- تقي الدين ابن دقيق العيد. (1407هـ - 1987م). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بيروت - القاهرة، لبنان - مصر: دار عالم الكتب - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. (1408هـ - 1987م). الفتاوى الكبرى لابن تيمية. دار الكتب العلمية.
- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي. (1351هـ - 1932م). معالم السنن شرح سنن أبي داود (الإصدار 1). حلب: المطبعة العلمية.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم. (بدون تاريخ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الإصدار 2). دار الكتاب الإسلامي.
- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي. (1417هـ - 1997م). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (الإصدار 1). السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. (1413 هـ - 1992 م). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (الإصدار 1). جدة، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي. (1437هـ - 2016 م). شرح سنن أبي داود (الإصدار 1). الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العفري الفُلَّاني المالكي. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. بيروت: دار المعرفة.
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (1420هـ - 2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الإصدار 1). مؤسسة الرسالة.
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (1428هـ - 1441هـ / 2007م - 2020م). فتاوى نور على الدرب (الإصدار 1). الرياض، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - إدارة مجلة البحوث الإسلامية.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (1401هـ). غياث الأمم في التياث الظلم (الإصدار 2). السعودية: مكتبة إمام الحرمين.
- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزور. (1407 هـ - 1986 م). أدب المفتي والمستفتي (الإصدار 1). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.

- فخر الدين الزيلعي الحنفي الزيلعي الحنفي، و عثمان بن علي بم محجن الباري. (1313هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخِي (الإصدار 1). القاهرة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. (1425هـ - 2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد أمين ابن عابدين. (1386هـ - 1966م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1386هـ - 1966م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الإصدار 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1411هـ - 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش. (1409هـ - 1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد المناف عبد المطلب القرشي المكي. (1358هـ/1940م). الرسالة (الإصدار 1). مصر: مكتبة الحلبي.
- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. (1418هـ - 1997م). سبل السلام شرح بلوغ المرام (الإصدار 5). القاهرة، مصر: دار الحديث.
- محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني. الإيضاح في علوم البلاغة (الإصدار 3). بيروت، لبنان: دار الجيل.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. (1413هـ - 1993م). نيل الأوطار (الإصدار 1). مصر: دار الحديث.
- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. المختصر الفقهي لابن عرفة. (1435هـ - 2014م، المحرر) مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب الرعيني المالكي. (1412هـ - 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الإصدار 3). دار الفكر.
- محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري. (1407هـ - 1987م). الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. القاهرة - بيروت: دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي.
- محي الدين يحيى بن شرف النووي. (بلا تاريخ). المجموع شرح المذهب. بيروت، لبنان: دار الفكر.

- منصور بن يونس بن إدريس الجهوتي. (بلا تاريخ). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
- يحيى بن شرف النووي. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (الإصدار 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- يحيى بن شرف النووي. (1412 هـ - 1991 م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (الإصدار 3). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.